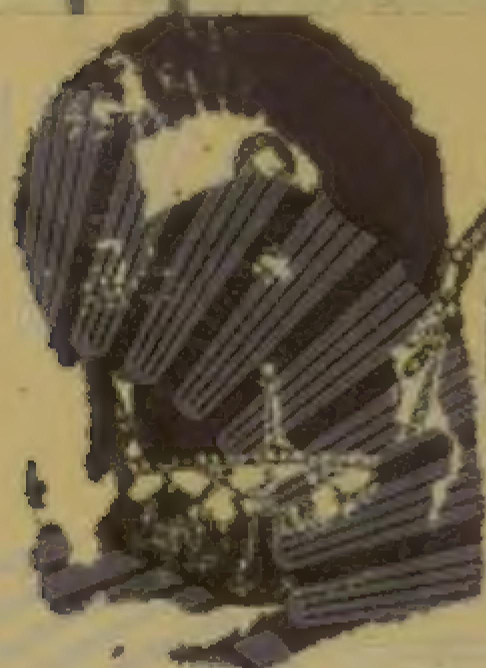
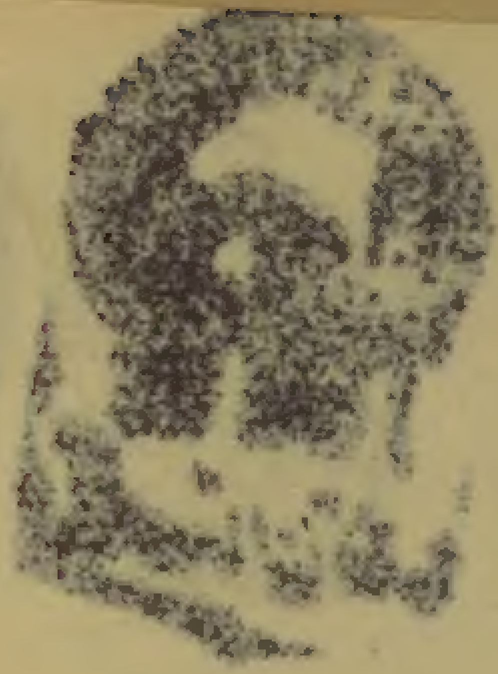
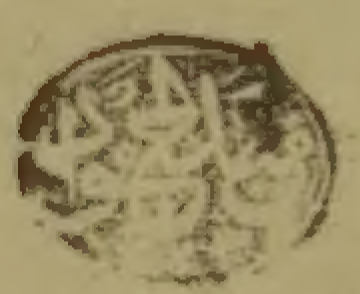












قد دخل هذا المجلد الاول من كتاب الصلوة في مجلدات كتاب مسمى
بمصباح الفقيه من مصنفات الشيخ ملا رضا الهمداني عليه من
الله التحية والسلام مستنسخا مع المجلد الثاني ودفع جملة من مجلدات
مصباح الفقيه التيمم واحكام الاموات والنجاسات من النسخة
الاصلية التي كتبها بيده في ملك مملوك مالك الملوك الشيخ حسن
ولد المرحوم قدس سره وطاب ثراه الشيخ محمد حسن
صاحب جواهر الكلام



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

كتاب الصلوة

وهي اوضح من ان يتوقف فهم معناها الذي يراد في اطلاقات الشارع والمتشرعة الى تعريف لفظي وهي من افضل العبادات واهمها في نظر الشارع فعن الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت اباعبدالله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة ما دمت حيا وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبدالله ع المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله تعالى يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن ابي بصير قال قال ابو عبدالله ع صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعقاب تركها عظيم فعن الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال بينا رسول الله جالس في المسجد

اذ دخل

٣

اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وعن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة لا تسميه كافرا ... الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرئة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا لها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف وقع الكفر والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى

الركن ... اي الامور التي ينبغي التعرض لها قبل بيان مهية الصلوة وما يتعلق بها من الاحكام وهي سبع الاول في اعداد الصلوة والمفروض منها ولو بسبب من المكلف تسعة صلوة اليوم والليلة وما يتبعهما من صلوة الاحتياط والجمعة والعيدين والكسوف الشامل للخسوف والزلزلة والايات والطواف الواجب والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه كالعهد واليمين او باجارة ونحوها ويمكن ادراج ما التزمه الانسان على نفسه من القضاء على الغير باجارة ونحوها كادراج القضاء حتى من الولي في اليومية كما انه يمكن ادراج بعض المذكورات الموجب لتقليل العدد عن التسعة كالجمعة في اليومية وادراج الكسوف في الايات وربما اسقط بعض صلوة الاموات داسابدعوى عدم كونها صلوة حقيقية وكيف كان فالامر

ان تارك الفريضة كافر وعن الصدوق في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع صح

وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه صح

واذا وقع الاستخفاف صح

في عدد الصلوات المفروضة اليومية

سهل بعد عدم الخلاف في اصل الحكم وما عدا ذلك مسنون
وهو كثير كما تعرفه فيما ياتي ان شاء الله فهذا مجمل الكلام فيها و اما تفصيل ذلك
فصلوة اليوم والليلة خمس الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء
وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان و
المغرب ثلث ركعات وكل واحدة من البواقي اربع
ركعات ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان
فهي احدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها والمراد بها ما يعم نافلة الليل
التي لعلها افضل سائر النوافل المسنونة في اليوم والليلة نحو تعلق بالفرائض
على ما يظهر من بعض الاخبار والاية المبينة لحكمة شرعيتها في الحضر اربع
وثلثون ركعة على الاشهر رواية والمشهور فتوى بل في المدارك
وعن المختلف والذكرى لا نعلم فيه مخالفا وعن جمع من الاصحاب دعوى
الاجماع عليه وتفصيلها امام الظهر ثمان ركعات وقبل العصر
مثلها وبعد المغرب اربع ركعات وبعد العشاء ركعتان
من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل
مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر فيكون مجموع
الفريضة والنافلة احدى وخمسين ركعة كما يشهد له حسنة فضيل بن يسار
او صحيحته عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة
منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها
سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وخبر البزنطي قال قلت
لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا
واربعين ركعة وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو

في عدد النوافل المرتبة

حتى اكمل ركعة بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد
بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب
وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان ركعة
وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة صح
ومن الكافي والشيخ في الصحيح عن حارث بن المغيرة النضري قال سمعت
اباعبدالله ع يقول صلوة النهار ست عشرة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر
واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهما في سفر ولا حضر وركعتان
بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان
رسول الله ص يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ومرفوعة الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبدالله ع قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات
النهار اثنتي عشرة ساعة وساعات الليل اثنتي عشرة ساعة ومن طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة
٢ الشمس صح
فلكل صح
ركعتان وللغسق ركعة وصحيحة الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك
وبكير قالوا سمعنا اباعبدالله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع
مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ورواية سعد بن سعد الاحوص
قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وموثقة
سليمن بن خالد عن ابي عبدالله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين
تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل
العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة
تقرء فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا يعدهما من الخمسين
وثمان ركعات من آخر الليل تقرء في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرء في سائرها ما احببت

من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيهما جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن
بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرء في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وعن الفضل بن شاذان المروي عن العلل عن الرضا ع
في كتابه الى المامون قال و الصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر
اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات
والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة
ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع
ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة
وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين
وركعتا الفجر وروايته الاخرى ايضا عن الرضا ع المروية عن العيون والعلل
وفيها وانما جعلت السنة اربعا وثلثين ركعة لان الفريضة سبع عشرة
فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالا الحديث وعن الاعمش المروي عن الخصال
عن ابي عبد الله ع في حديث شرايع الدين قال وصلوة الفريضة الظهر
اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء
الاخرة اربع ركعات والفجر ركعتان فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة
ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب
لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء
الاخرة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع
ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر
وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر والصلوة تستحب في اول الاوقات
وعن ابي عبد الله القزويني قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر

عليهما السلام

عليهما السلام لای علة تصلی الرکعتان بعد العشاء الاخرة من قعود فقال
لان الله فرض سبع عشر رکعة فاضاف الیها رسول الله صلی الله علیه و آله مثلیها فصارت
احدی و خمسین رکعة فتعدان هاتان الرکعتان من جلوس برکعة و روایة
ابی بصیر المرویة عن کتاب صفات الشیعة عن الصادق ع قال شیعتنا
اهل الورع و الاجتهاد و اهل الوفاء و الامانة و اهل الزهد و العبادة
و اصحاب احدی و خمسین رکعة فی الیوم و اللیلة القائمون باللیل الصائمون
بالنهار یزکون اموالهم و یحجون البیت و یجتنبون کل محرم و مرسلة
المصباح عن العسکری ع قال علامات المؤمن خمس و عد منها صلوة
الاحدی و الخمسین و ربما یظهر من جملة من الاخبار ان المعروف فی الصدر
الاول لدی الاصحاب و الائمة علیهم السلام فی ما جرت به السنة فی عدد
الرکعات خمسون مثل ما عن مجمع البیان عن محمد بن الفضیل عن ابی الحسن ع
فی قوله تع و الذین هم علی صلوتهم یحافظون قال اولئک اصحاب الخمسین ٧ هم صح
صلوة من شیعتنا و عن معویة بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع یقول
کان فی وصیة النبی لعلی علیهما السلام الی ان قال یا علی اوصیک فی نفسک
بخصال فاحفظها عنی ثم قال اللهم اعنه الی ان قال و السادسة الاخذ
بسنتی فی صلوتی و صومی و صدقتی اما الصلوة فالخمسون رکعة
و عن محمد ابن ابی حمزة قال سألته عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة
قال تمام الخمسین و فی خبر ابن سالم المتقدم ایضا شهادة فانه لم یعد ٧ علی ذلک صح
عد رکعتین بعد العشاء الاخرة من النوافل قال و لا یعد من الخمسین
فانه یدل علی معروفیة عدد الرکعات لدیهم بالخمسین فاراد الامام
التنبیه علی زیادة هاتین الرکعتین التین تعدان برکعة علی الخمسین و نحوها

[illegible]

في حديث
ما عن الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال وانما صارت العتمة
مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة
في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وفي
حسنة الحلبي ايضا اشارة اليه قال سألت الصادق ع هل قبل العشاء الاخرة
وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من
صلوة الليل وربما يستشعر من هذه الحسنة بل يظهر منها عدم كونهما من
النوافل الموظفة ولكن لا ينبغي الالتفات الى مثل هذا الاستبعاد في مقابل
ما عرفت وستعرف وفي خبر ابي بصير المتقدم ايضا دلالة على كون نافلة الخمسين ٧البزنطي م
معروفة لدى بعض الاصحاب ولعل منشأ معروفيتها الخمسين عدم مواظبة
النبي ص على الركعتين اللتين تعدان بركعة كما يدل عليه غير واحد من الاخبار
مثل ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث
ابا عبد الله ع وانا جالس فقال جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ص
فقال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمانيا بعدها
واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا
وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت
وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكنه
يعذب على ترك السنة وما عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله ص
بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع
انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها فقلت فالمغرب
قال اربع بعدها ٧فالعتمة قال كان رسول الله ص يصلي العتمة ثم ينام ٧قلت صح

وقال

ثم ينام وقال بيك هكذا فحركتها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا
وخبر ابي بصير عن ابيعبدالله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما
بركعة فمن صلاها ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به
حدث الموت يصلي الوتر في اخر الليل فقلت هل صلى رسول الله ص هاتين
الركعتين قال لا قلت ولم ذلك قال لان رسول الله ص كان يأتيه الوحي
وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك
لم يصلهما وامر بهما ويدل عليه ايضا بعض الاخبار الاتية ولكن قد
يظهر من بعض الروايات انه ص ايضا ربما كان يأتي بالركعتين ويظهر من
رواية ابن ابي الضحاك المروي عن العيون المشتمل على عمل الرضا ع في طريق
خراسان انه ع ايضا لم يكن يواظب على هاتين الركعتين قال فيهما كان
الرضا ع اذا زالت الشمس جدد وضوءه الى ان قال ثم يصلي العشاء
الاخرة اربع ركعات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة
فاذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره
ويهلله ما شاء الله ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم ياوي
الى فراشه الحديث ولا ينافي هذا استحبابهما بل ولا تأكدهما كما تنبه له
المستفيضة الواردة فيهما كالرواية المتقدمة وغيرها فانهم عليهم السلام
ربما كانوا يتركون بعض المستحبات لامر ما او لكونهم عليهم السلام
عارفين بالجهة المقتضية لاستحبابه المنتفية في حقهم فلا معارضة
بين هذه الروايات وبين الاخبار المتقدمة وغيرها مما دل على استحباب
هاتين الركعتين كما انه لا تعارض بين تلك الاخبار الروايات التي تشعر او

الصدوق
او يستظهر منها انحصار عدد الركعات في اقل من ذلك مثل ما رواه
قال قال ابو جعفر ع كان رسول الله ص لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس
واذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة
ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء
الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين اخراوين ثم صلى
العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب
الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب
اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء
ثم اوى الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل
فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل
بثلاث ركعات فيقرء فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد و
يفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه
حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت قبل الركوع ثم يسلم ويصلي
ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر
اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله ص التي قبضه الله
عز وجل فيها عليها ولا يبعد ان يكون ما تضمنه هذه الرواية وهي
تسع وعشرون باسقاط الوتيرة واربع من نافلة العصر هي التي
لم يكن النبي ص يأتي باقل منه لا لضرورة ويحتمل جري هذه الرواية مجرى
التقية ويؤيد التوجيه الاول اي ارادة ما كان النبي ص لا يقصر عنه
وان كان كثيرا ما يأتي بازيد منه مضافا الى ما في ذيلها من الاشعار به
رواية ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار
فقال

ثم صلى صح

ركعات صح

فقال الذي يستحب ان لا يقصر ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر
ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة
ركعتان وفي السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة
ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل[٧] اخر الليل فان في قوله
يستحب ان لا يقصر منه اشعارا باستحباب الزيادة وان هذه التسعة و
العشرين التي مع الفرائض تنتهي الى ستة واربعين ركعة هي افضل ما يؤتى
به من النوافل وعليه تنطبق رواية يحيى بن حبيب قال سألت الرضا
عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون ركعة
فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع
بالحق منه فلا منافاة ويمكن ان يكون الفضل في اكمالها الى ان ينتهي الى احدى
وخمسين ركعة ولا ينبغي الالتفات الى ما فيهما من الاشعار بانحصار عدد
الفرائض والنوافل المرتبة فيما ذكر بعد ورود التصريح بشرعية ما زاد
عليه في ساير الروايات كما انه لا ينبغي الالتفات الى ما يستشعر من
صحيحة زرارة من انحصار عدد الفرائض والنوافل في الاربع والاربعين
بالاقتصار في نافلة العصر على الاربع وفي نافلة العشائين على ركعتين
بينهما قال قلت لابي جعفر اني رجل تاجر اختلف فكيف بالزوال
والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات
اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا
عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث
عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتي الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة
سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض وان تارك

[٧] البهم

كافر وان تادت هذا ليس بكافر ولكنها معصية اذا عمل الرجل عملا من الخير
ازيد ومر عليه فان مقتضى الجمع بينها وبين ما تقدمها حمل ما في هذه الرواية
على بيان اقل المجزي كما يشعر بذلك صحيحة ابن سنان الناهية عن الاقل
من ذلك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين
ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات اقول الاربع ركعات
التي راها منه لم يعرف وجهها فلعلها صلوة جعفر ونحوها فلا تنافي
الاخبار السابقة وربما يظهر من صحيحة اخرى له ان انحصار ما جرت به السنة
في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل
العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها
الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو
الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قوي
فصلها كما كانت تصلي وكما تيسرت في ساعة من النهار فليست في ساعة
من الليل ان الله يقول ومن اناء الليل فسبح فان مفادها انها تضمنتها
عدد ركعات هي جميع ما جرت به السنة ولكنه لا يبعد تاويلها او طرحها
لعدم صلاحيتها لمعارضة الاخبار المتقدمة وغيرها من الاخبار
الواردة في خصوص نافلة الظهرين والاربع ركعات بعد المغرب و
الركعتين بعد العشاء الا مرتها البالغة حد التواتر بل فوقها الدالة بالصراحة
على شرعيتها وكونها من السنة فلا يبعد ان يكون المراد بكون ما في
الصحيحة جميع ما جرت به السنة هي جميع ما استمر سيرة النبي ص على فعلها
بحيث لم يكن يأتي باقل منها لا انها جميع ما سنها النبي ص ولا ينافي ارادة
هذا المعنى ما في ذيل الرواية من ظهور اثر الغضب من فعل الامام ع

لانه يستحب صح

في الاربع والاربعين فتناقض الاخبار السابقة قال قلت لابي عبد الله ع ما جرت به السنة صح

دوم

وقوله في جواب ابي الخطاب السائل عن شرعية الازدياد فان غضبه على
الظاهر نشأ من سوء تعبير السائل كما يشهد لذلك خبر الصيقل عن ابي عبد الله ع
انه قال اني لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله ص فيقول ازيد
فانه يرى ان رسول الله ص قصر في شئ الحديث فلو كان يسأله عن شرعية الاتيان
بالزائد لا بهذه العبارة كما في بعض الاخبار المتقدمة لاجابه الامام ع بالجواز
لان الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر غاية الامر انه لا ينوي
بالزائد استحبابه بالخصوص ما لم يثبت والغرض من اطالة الكلام بيان ان
اخبار الباب لدى المتامل ليست من الاخبار المتعارضة بل الاختلافات
الواقعة فيها منزلة على اختلاف المراتب في الفضل والاظهر من الواضح انه لا يصلح
سائر الروايات للمعارضة للاخبار الدالة على شرعية الاحدى والخمسين
المعتضدة بفتوى الاصحاب وعملهم ومما يشهد ببعضهم الشافي بنحو الاخبار
وصحة الجمع ما رواه عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل
قال ع عليكم بالصلوة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد
وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة ثم قال والذي اتاك به ابو بصير من صلوة احدى
وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرنا به من ان يهل بالتمتع
فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف
شيء منه الحق ولا يضاده ويحتمل قويا كون الستة والاربعين التي امر بها
في هذه الرواية جارية مجرى التقية حيث انه ع بعد ما امر بهذا العدد
نبه على صدور رواية اخرى متضمنة للامر باحدى وخمسين غير مضادة
للحق لم يكن يسع الامام ع توجيهها في ذلك المجلس الا على سبيل الاجمال
والاعتذار بان لها معان وتصاريف غير مخالفة للواقع فيهما ذكرنا

الا ما على الرواية التي فيها الامر باحدى وخمسين كلها فهذا القبيل والله العالم
تنبيهات الاول قال صاحب المدارك قدس سره المشهور بين الاصحاب
ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها
وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان بعدها منها ركعتان
نافلة العصر ومقتضاه ان الزائد ليس لها وربما كان مستنده رواية
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس
قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وهي لا تعطي
كون الستة للظهر مع ان في رواية البزنطي انه يصلي اربع بعد الظهر واربع
قبل العصر وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه وانما المستفاد
منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع
بعد المغرب من غير اضافة الى الفريضة فينبغي الاقتصار في نيتها على
ملاحظة الامتثال بها خاصة انتهى اقول لا ريب ان الامر المتعلق بالنوافل
ليس امرا غيريا ناشئا عن كون الفريضة مسبوقة او ملحوقة بنافلة شرعا
لكي لها بان يكون حال النافلة حال الاذان والاقامة في كونها بمنزلة
الاجزاء المستحبة للصلوة بل هي عبادات مفروضة مستقلة وقد تعلق
الامر بايجادها في اوقات معينة قبل فعل الفرائض او بعدها فلها
نحو تعلق باوقاتها وبالفرائض التي اعتبر الشارع وقوعها قبلها او
بعدها فيصح باعتبار تلك العلاقة اضافتها الى وقتها او الى الفريضة
المرتبطة بها فانه يكفي في الاضافة ادنى مناسبة فلا يهمنا تحقيق ان
اضافتها الى الفرض من قبيل اضافة المسبب الى سببه وان حكمة تعلق
الامر بها المناسبة المتحققة بين الفرائض وبينها المقتضية لشرعها

او ان اضافتها

او ان اضافتها الى الوقت كذلك فان لا ثاني بها سواء اضافها الى الوقت
او الى الفرض لا ينوى بفعلها الا النافلة المعهودة المسنونة التى تعلق الامر
الشرعى بايجادها فى ذلك الوقت قبل الفرض او بعده فاضافتها الى الوقت
او الى الفرض انما هى لكونها معرفة لتلك الماهية ومميزة اياها عن غيرها وبها
يحصل التميز فتصح معها العبادة من غير حاجة الى تحقيق السبب ولا الى
معرفة ان الشارع اطلق عليها نافلة الوقت او سماها نافلة الفرض ولكن هذا
الذى يقوى فى النظر بالنظر الى ظواهر كلمات الاصحاب حيث اضافوها
الى الفرض وبالتدبر فى الاخبار الواردة فى حكمة تشريع النوافل من انها
لتكميل الفرائض وما دل على ان لكل فريضة ركعتين من النافلة وغيرها
من الروايات ان العلاقة المصححة لاضافتها الى الفريضة ليست مجرد
القبلية والبعدية لكن لا يترتب على تحقيقها ثمرة عملية قال فى المدارك
بعد عبارته المتقدمة وقيل يظهر فائدة الخلاف فى اعتبار ايقاع الست
قبل القدمين او المثل ان جعلناها للظهر وفيما اذا نذر نافلة العصر
الثمان عند المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد ويمكن المناقشة فى الموضعين
اما الاول فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التى قبل القدمين
او المثل والثمان التى بعدها قبل الاربعة او المثلين سواء جعلت الست
منها للظهر ام للعصر واما الثانى فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد
الثمانى او الركعتين وجب وان قصد ما وظفه الشارع امكن التوقف
فى صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه انتهى اقول اما الثمرة
الاولى فيتوجه عليها ما ذكره واما الثمرة الثانية فالاولى ان يجدش فيها
بانه لا يليق بالفقيه ان يذكرها لتحقيق المباحث الفقهية حتى يقابل

في كراهة الكلام بين نوافل المغرب

بالمورد الثاني يكره الكلام بين الاربع ركعات التي بعد المغرب لرواية ابي الفوارس عن ابي عبد الله ع
قال نهاني ان تكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب لكن قد بينا فيما سبق بعض الاخبار
المتقدمة الظاهرة في استحباب التفريق و اتيان ركعتين منها بعد المغرب و ركعتين
قبل العشاء ولكنه لا ينبغي الالتفات الى هذا الظاهر بعد مخالفته للفتاوى
وظواهر سائر النصوص او صريحها فليتامل و سياتي لذلك مزيد تحقيق
يرتفع به التنافي بين الاخبار في المواقيت انشاء الله واستشهد في المدارك بالرواية
المتقدمة لاثبات كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها قائلا في تقريبه ان
كراهة الكلام بين الاربع تقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق
اولى واستشهد لها ايضا برواية ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال من صلى
المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى
اربعا كتبت له حجة مبرورة ولا يخفى عليك ما في دعوى الاولوية من النظر
خصوصا على ما ذهب اليه من عدم ثبوت اختصاص النافلة بعرض
وان القدر المتيقن الثابت بالاخبار انها صلوات مسنونة في اوقات
معينة واما الرواية فلا تدل الا على استحباب ترك التكلم لا كراهة الكلام

في جواز القيام في الوتيرة

الثالث لا يتعين الجلوس في الركعتين اللتين تعدان بركعة كما يوهمه ظاهر
المتن وغيره كظواهر كثير من النصوص الواردة فيهما بل يجوز الاتيان بهما
قائما او قاعدا والقيام افضل بل هو كما هو صريح موثقة سليمان بن خالد
المتقدمة قال فيها و ركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية
قائما او قاعدا والقيام افضل الحديث وظاهر رواية حارث بن
المغيرة المتقدمة المصححة بطريق الشيخ قال سمعت ابا عبد الله ع الى
ان قال و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا

اصليهما

وانا اصليهما وانا قائم فان الظاهر ان مواظبته ع على القيام لم يكن الا لافضلية
القيام كما يشهد فقلت واما ابو ع فكان يشق عليه الصلوة قائما فلا ينافي
فعله افضلية القيام كما يشهد بذلك خبر حنان بن سدير عن ابيه قال
قلت لابي جعفر ع اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ
حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن الرابع لا ريب في ان النوافل المرتبة عبادات مستقلة
ونوافل متعددة وليس مجموع الستة والثلثين ركعة عبادة واحدة بحيث
لا يشرع الاتيان ببعضها الا مع العزم على الاتيان بما عداه فله الاتيان
بنافلة الظهر عازما على الاقتصار عليها وهكذا سائر النوافل كما يشهد
بذلك مضافا الى وضوحه ودلالة كثير من الاخبار المتقدمة بل اكثرها
عليه كما لا يخفى على المتامل الاخبار الخاصة الواردة فيها بالخصوص مثل
المستفيضة الواردة في خصوص الوتيرة وفي الاربع ركعات التي بعد
المغرب وفي صلوة الليل وفي ركعتي الفجر التي روي فيهما ان النبي ص كان
اشد معاهدة بهما من سائر النوافل وانهما خير من الدنيا وما فيها وانهما
المشهودتان بملائكة الليل والنهار ومن هنا قيل بل حكي عليه الاجماع
انهما افضل من غيرهما من النوافل وغير ذلك من الاخبار التي ورد فيها
الحث على احادها مثل ما في مرسلة الصدوق المتقدمة من توصيف
نافلة الزوال بانها صلوة الاوابين وقد بالغ النبي ص في امرها بالخصوص
في وصيته لعلي ع على ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع حيث قال
له في الوصية عليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك
بصلوة الزوال وفي مرفوعة محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله في وصية
النبي ص لعلي ع وعليك بصلوة الليل كررها اربعا وعليك بصلوة

في جواز التبعيض بين النوافل

٧ ونحوها ما عن يحيى ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع صلوة الزوال صلوة الاوابين
صح

الزوال وعن الفقه الرضوي بعد ان ذكر اجمالا ان رسول الله ص جعل بازاء
كل ركعة من الفريضة ركعتين من النافلة قال منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس
وهي صلوة الاوابين وثمان بعد صلوة الظهر وهي صلوة الخاشعين واربع ركعات
بين المغرب والعشاء الاخرة وهي صلوة الذاكرين وركعتان بعد صلوة
الاخرة من جلوس تحسب بركعة من قيام وهي صلوة الشاكرين وثمان
ركعات صلوة الليل وهي صلوة الخاشعين وثلث ركعات الوتر وهي صلوة
الراغبين وركعتان عند الفجر وهي صلوة الحامدين والحاصل انه لا مجال
للارتياب في ان كل نافلة من النوافل المرتبة عبادة مستقلة يجوز الانفصال
ثم ان مقتضى ظاهر الرضوي كاغلب الفتاوى والنصوص ان ركعات
الوتر عبادة مستقلة لا ربط لها بنافلة الليل وان نافلة الليل هي الثمان
ركعات التي كان ياتي بها النبي ص اذا زال نصف الليل دون ركعات الوتر
التي كان يصليها في الربع الاخير كما في بعض الاخبار المتقدمة فلا يلتفت
الى ما يستشعر من بعض الروايات التي جعل فيها نافلة الليل ثلث عشر
ركعة ومن ضمنها الركعات الثلثة وركعتي الفجر فالاظهر انها عبادات
مستقلة كما يشهد لذلك مضافا الى ظهور اغلب النصوص فيه بعض
الاخبار الدالة على جواز الاتيان بها مستقلة مثل ما رواه معوية بن وهب
عن الصادق ع انه قال اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويصلي ويوتر
ركعتي الفجر فيكتب له صلوة الليل والظاهر ان المراد بالوتر هي الركعات
الثلث لشيوع اطلاق اسم الوتر عليها في الاخبار ويحتمل ارادة
خصوص الوتر وكيف كان فالظاهر ان خصوص الركعة المفردة التي تسمى
بالوتر في مقابل الشفع في حد ذاتها عبادة مستقلة وان كان مقتضى

تسميته